

مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدّظله العالى»

الرقم : ١٠

الثالث : وهو قول المحقق العراقي رحمته الله ونسبه إلى الشيخ الأعظم رحمته الله.

بيان ذلك: أن باب الخاص والعام والمطلق والمقيد يتغايران، لأنّ التخصيص وإن كان موجباً لمحصر حكم العام وتضييقه، ولكن لا يغيّر موضوع الحكم العام عمّا كان عليه، بل يبقى على موضوعيته من دون تقييده بشيء، نظير «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق عن العلماء» كما أنّه لو مات أحد أفراد العالم يلزم منه تقليل سعة الحكم من دون أي تغيير في موضوعه، وهو شاهدٌ على عدم الملازمة بين ضيق الحكم وضيق موضوعه. وهذا بخلاف المقيد، لأنّه يضيق دائرة موضوع الحكم وينفي إطلاقه، نظير «أعتق رقبة» و«أعتق رقبة مؤمنة».

والشاهد على تغاير البابين هو أنّه لاخلاف في عدم جواز التمسك بالمطلق في الشبهة المصدقية للمقيد، ففي المثال المذكور لا يمكن التمسك باطلاق الرقبة في اثبات الحكم لمشكوك الايمان، مع أنّ جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص وعدمه هو محل كلامٍ وبحث.

ودليل هذا الأمر هو أنّ التقييد يوجب تغيير الموضوع عمّا كان عليه بخلاف التخصيص.

ففي المقام شبهتان: شبهة حكمية، وهي الشك في منافاة عنوانٍ مانظير الفاسق لحكم العام، وشبهة موضوعية، وهي الشك في ثبوت المنافي في أفراد العام. وينفي أصالة العموم كلتا الشبهتين، فإذا ورد الخاص يزاحم العام في حجتيه بالنسبة إلى الشبهة الحكمية لا الموضوعية، فيكون العالم حجّة بالنسبة

إليها بعد ورود الخاص .

إشكالٌ: إنَّ العام ليس بحجة في الشبهة الموضوعية، إذ ليس رفع الجهل فيها من شأن المولى، لأنَّه يمكن أن يكون جهله أكثر من العبد فيها، فالجهل مشترك بين المولى والعبد، ولذلك لا معنى لرفع لجهل من ناحية المولى فيها. ودفعٌ: أنَّه يمكن للمولى أن يجعل أمارات وطرقاً لرفع الجهل ولو كان هو جاهلاً فيها.

هذا، ولكن عدم حجية العام في الشبهة الموضوعية هو لأجل أنَّه يكون موضوع الحجية الظهور التصديق للكلام الذي يتوقف على كون المتكلم في مقام البيان وبصدد الافادة والاستفادة وفي مقام ابراز مرامه باللفظ ملتفتاً لمرامه، والحال أنَّه مع جهله به كيف يمكن أن يتعلَّق قصده بتفهيمه؟! وعليه، فلو نشأت الشبهة الموضوعية عن اشتباه الأمور الخارجية لم يكن العام فيه حجة لجهل المولى به. وأمَّا لو نشأت عن اشتباه الحكم كان العام حجة فيه، لأنَّ المولى يكون هو المتصدى لرفع الجهل وتفهم ثبوت الحكم فيه.

وذلك نظير تخصيص عموم الأمر بالصلاة بما ورد من عدم صحة الصلاة في الجنس، فلو شكَّ في نجاسة شيء لأجل الشك في جعل النجاسة له - كالحیوان المتولد من طاهر ونجس - يمكن اثبات صحة الصلاة في جلده تمسكاً بعموم الأمر بالصلاة.

هذا ما ذكره المحقق العراقي رحمته الله.

وأما ما يستفاد من كلامه رحمته الله أمران:

الأول: بيان الفرق بين بابي التخصيص والتقييد.

الثاني: التزامه بحجية العام في الشبهة الموضوعية الناشئة عن الشبهة الحكمية دون الناشئة عن اشتباه الأمور الخارجية^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام: إن كلامه بكلتا جهتيه غير تام^(٢).

أما الجهة الأولى: فيرد عليها:

أولاً: أن الفرق بين التخصيص والتقييد بالبيان الذي ذكره لا يتم على مبنى من يعتقد رجوع التخصيص إلى تقييد إطلاق المدخول، وأن شأن أداة العموم هو إفادة الاستغراق فقط لا إفادة عموم المدخول، لأنه يستفاد من مقدمات الحكمة.

فالتخصيص - على هذا المبنى الذي اختاره سيدنا الاستاذ والمحقق

النائبي^(٣) وصاحب الكفاية^(٤) عليه السلام - لا يختلف عن التقييد.

وثانياً: أنه لا يتم بالنسبة إلى المخصص الأحوالي - حتى على مبنى من يعتقد بأن الأداة تفيد العموم - لأنه يكون موجباً لتقييد إطلاق المدخول بلحاظ أحوال الفرد، فرجعه يكون إلى التقييد.

وثالثاً: أنه لا يمكن الالتزام بضيق الحكم مع عموم الموضوع، لأن

الموضوع يتبع موضوعه.

وبعبارة أخرى: إن الموضوع ثبوتاً أما مطلقاً وأما مقيداً بغير الخاص

١ - مقالات الاصول: ١/١٤٩.

٢ - منقى الاصول: ٣/٣٣٠.

٣ - أجود التقريرات: ١/٤٤١ و ٤٥٠.

٤ - كفاية الاصول: ٢١٧.

وَأَمَّا مَهْمَلٌ. وَالْآخِرُ مَمْتَنَعٌ، إِذَا يَمْتَنَعُ الْإِهْمَالُ فِي مَقَامِ الثَّبُوتِ، وَالْأَوَّلُ لَا يَجَامَعُ التَّخْصِيصَ، فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي.

وَأَمَّا اسْتِشْهَادُهُ ﷺ عَلَى مَدْعَاهُ بِمَوْتِ أَحَدِ أَفْرَادِ الْعَامِ فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْضُوعَاتِ الْمَقْدَرَةِ الْوُجُودِ مِنْ دُونِ أَيِّ نَظَرٍ إِلَى الْخَارِجِ، فَمَوْتُ أَحَدِ أَفْرَادِ الْعَامِ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ مُنَافِيًا لِثَبُوتِ حُكْمِ الْعَامِ لِمَوْضُوعِ الْعَامِ وَلَا مُوجِبًا لِتَغْيِيرِ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُزَاحِمًا لِلْعَامِ فِي حُجِّيَّتِهِ.

وَرَابِعًا: أَنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِالْمَطْلُوقِ فِي الشَّبْهَةِ الْمَصْدَاقِيَةِ لِلْمَقْيَدِ فَمَنْعُوعٌ.

تَوْضِيحُهُ: أَنَّ التَّقْيِيدَ يَكُونُ عَلَى قَسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا كَانَ حُكْمُ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ فِيهِ مُتَّفَقًا حُكْمًا، وَكَانَ التَّقْيِيدُ لِأَحْرَازِ وَحِدَةِ الْحُكْمِ، نَحْوُ «أَعْتَقَ رَقَبَةً» وَ«أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً» أَوْ «صَلَّى» وَ«صَلَّى مَعَ الطَّهَارَةِ» وَهَذَا يَعْبرُ عَنْهُ بِ«حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ».

وَالثَّانِي: مَا كَانَ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ فِيهِ مُتَنَافِيًا حُكْمًا، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ لِأَقْوَائِيَةِ الْمَقْيَدِ أَوْ قَرِينِيَّتِهِ، نَحْوُ «أَكْرَمَ الْعَالَمَ» وَ«لَا تُكْرِمُ الْفَاسِقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ» وَقَدْ يَعْبرُ مَسَاحَةً عَنْ هَذَا الْقِسْمِ بِ«حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ».

وَأَمَّا عَدَمُ صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِالْمَطْلُوقِ فِي الشَّبْهَةِ الْمَصْدَاقِيَةِ يَكُونُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لِالْثَّانِي، لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْحُكْمِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ مَقْيَدٌ، فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُرَادِ الْمَشْكُوكِ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ لِالْثَّانِي، فَلَا يَشْهَدُ عَلَى دَعْوَاهُ.

بل الشاهد على خلافه، لأنه نسب إلى المشهور صحّة التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فإنهم التزموا بالضمان في مورد الشك في كون اليد أمانة أو عادية. ولا يخفى أن دليل الضمان كقاعدة «على اليد» يكون من المطلق لا العام.

وهذا النسبة تنفع لنا في ردّ دعواه.

وأيضاً التزم بعض بنجاسة الماء مشكوك كرتيته بملاقاة النجس من باب التمسك باطلاق تنجيس النجس لما يلاقيه المقيد بالكرّ.

وخامساً: أنه مع تسليم عدم الخلاف في عدم التمسك بالمطلق في الشبهة المصدقية للمقيد في كلا القسمين، فهذا لا يلزم منه اختلاف البابين بعدم كون التخصيص مغيراً للموضوع وكون التقييد مغيراً له، لأنّ مقدمات الحكمة شأنها هو بيان إرادة الطبيعة المطلقة السارية في جميع الافراد فقط، وأمّا الشمول والبدلية وغيرها فيستفاد من قرينة أخرى عقلية، فعموم قوله ﴿أحلّ الله البيع﴾^(١) بجميع أفراد البيع يكون بالقرينة العقلية لا الاطلاق.

وعليه، فلو ورد التقييد في المثال المذكور «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»، وشك في فرد أنّه غرري أو لا، لا يمكن الحكم بحليته لعدم حكم العقل بذلك وعدم دليل آخر عليه.

فالتمسك بالمطلق في الشبهة المصدقية للمقيد ليس بصحيح في القسم الأول لا الثاني.

وأما الجهة الثانية: فمدفوعة بأنّ قضايا الاحكام لو كانت بلسان ثبوت

الحكم على الموضوع المفروض وجوده من دون أيّ نظر إلى الخارج بل وكلّ ذلك إلى العبد، لم يكن الدليل حجة في الفرد المشتبه للموضوع، لأنّه يرتب على الموضوع حسب الفرض والدليل لا يثبت الموضوع، سواء كان الاشتباه من جهة الشبهة الموضوعيّة أو الحكمية.

والمخصّص لما كان موجبا لتضييق موضوع حكم العام على بعض أفراده، لم يكن العام حجة في الفرد المشتبه، إذ لا نظر له إلى تشخيص موضوع الحكم، من دون فرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية.

والحاصل: أن كلامه عليه السلام ممّا لا يمكن المساعدة عليه.

ثم إنّ المحقّق الخوئي رحمته الله تمسك بالعام في الشبهة المصدقية فيما إذا كان الحكم ثابتاً بنحو القضية الخارجية، بمعنى أن الدليل العام كان متكفلاً لجعل الحكم على موضوع محرز محقّق من ناحية المولى نحو «أكرم جبراني» وهذا يكون متكفلاً لاثبات الموضوع واحرازه وأمر تطبيقه بيد المولى ولذا يكون حجة مع الشك^(١).

ولكن أشكل سيدنا الاستاذ رحمته الله^(٢): بأنّه توهم فاسدٌ، وذلك لأنّ المخصّص تارة يكون بنحو القضية الحقيقية وأخرى بنحو القضية الخارجية. فلو قال المولى: «أكرم هؤلاء الجالسين» فتارة يقول في مقام التخصيص: «لا تكرم الفاسق منهم» وأخرى يقول: «لا تكرم من في اليسار».

والحكم على الأوّل يكون كالحكم في القضايا الحقيقية، لأنّ عدم

١ - أجود التقريرات: ٤٥٩/١.

٢ - منقى الاصول: ٣٣٤/٣.

تصدى المولى إلى تعيين الفاسق كاشف عن عدم ارادته إكرامه، بل وكله إلى العبد، فيوجب التخصيص انقلاب العام إلى قضيته حقيقة أو تركيبه من قضيته حقيقية وخارجية، لأن التخصيص كاشف عن عدم تصدى المولى إلى تعيين الفرد الفاسق.

وعليه، فلو شك في فسق فرد لا يمكن التمسك بالعام، لأن حكم العام (الإكرام) يترتب على غير الفاسق بنحو تقدير الوجود.

وهذا القسم خارج عن باب القضية الخارجية، ولذلك ذكره بعنوان المثال في القضية الخارجية كما ورد في أجود التقريرات^(١) ليس بوجبه. والصحيح هو الثاني، لأنه لا يغير موضوع الحكم في باقي الأفراد، بل الموضوع باق على ما كان عليه، وهذا نظير اخراج بعض الأفراد عنهم تكويناً، والتخصيص ليس منافياً لأحراز الانطباق وتشخيص موضوع الحكم من قبل المولى.

ولكن هذا الاشكال خروج عن الموضوع، لأن المولى نفسه هاهنا كان متكفلاً لإحراز المهنتين، فالمناقشة في الامثلة ليست في محلها.

هذا تمام الكلام في المخصص اللفظي.

المقام الثاني: وهو فيما إذا كان المخصص لياً. وهو الاجماع أو دليل العقل.

وقد جوّز الشيخ الانصارى رحمته الله ومن تبعه التمسك بالعموم في الشبهة

المصدقية إذا كان المخصص لبيياً^(١).

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله: «وأما إذا كان لبيياً، فإن كان ممّا يصح أن يتكلّم عليه المتكلّم إذا بصدد البيان في مقام التخاطب فهو كالمتمصل حيث لا ينعقد معه ظهور للعام إلا في الخصوص. وإن لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العام في المصداق المشتبه على حجّية كظهوره فيه.

والسر في ذلك أن الكلام الملقى من السيّد حجة ليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن ارادته للعموم، فلا بدّ من اتباعه ما لم يقطع بخلافه. مثلاً إذا قال المولى: «أكرم جيراني» وقطع بأنّه لا يريد إكرام من كان عدوآله منهم، كان أصالة العموم باقيةً على الحجية بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام، للعلم بعداوته، لعدم حجة أخرى بدون ذلك على خلافه. بخلاف ما إذا كان المخصص لفظياً.

... وبالجملة كان بناء العقلاء على حجيتها بالنسبة إلى المشتبه ها هنا

بخلاف هناك.

ثمّ إنّ رحمته الله أشار إلى مطلبٍ في ذيل كلامه وهو: «أنّ قضيته عمومه للمشكوك أنّه ليس فرداً لما علم بخروجه من حكمه بفهمه، فيقال في مثل «لعن الله بنى أمية قاطبة» إن فلاناً وإن شك في إيمانه يجوز لعنه لمكان العموم وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً، فينتج أنّه ليس بمؤمن»^(٢).

وفيه: أنّ الحكم في المثال الذي ذكره مسلّم لأنّه مثال للقضية

١ - همان، ١/٤٧٥.

٢ - كفاية الاصول: ٢٢٢.

الخارجية، ولكن لفائدة فيه لجواز التمسك بالعام مطلقاً حتى في القضية الحقيقية، لأنّ بناء العقلاء هو التمسك بالعام في القضية الخارجية فقط، فلا وجه للتمسك به في القضية الحقيقية.

وقد أشكل المحقق النائيني رحمته الله عليهما رحمتهما بتقريب: «أنّ هذا الكلام على إطلاقه لا يسعنا تصديقه، فإنّ المخصص اللبي إذا كان حكماً عقلياً ضرورياً بأن كان صارف ظهور الكلام وموجباً لعدم إنعقاد الظهور إلا في الخاص من أوّل الأمر فحكمه حكم القرينة المتصلة اللفظية، فكما لا يمكن التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية معها كذلك لا يجوز التمسك بالعموم معه وأمّا إذا كان حكماً عقلياً نظرياً أو اجماعاً بحيث لم يكن صالحاً لصرّف ظهور العام من أوّل الأمر فحكمه حكم المخصص اللفظي المنفصل، إذ كما أنّ المخصص اللفظي بعد تقدّمه على عموم العام يكشف عن تقييد المراد الواقعي وعدم كون موضوع الحكم الواقعي مطلقاً فلا يمكن التمسك بالعموم عند عدم احراز تمام موضوعه، فإنّ الاعتبار في عدم جواز التمسك بالعموم أنّما هو بالمنكشف أعنى به تقييد موضوع الحكم لباً لا بخصوصية الكاشف من كونه لفظياً أو عقلياً^(١).

وقد أجاز المحقق الاصفهاني رحمته الله التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص اللبي، وذكر الفرق بينه وبين المخصص اللبي. بيان ذلك: أنّ العام يدلّ على عدم منافاة عنوان ما لحكمه وأيضاً على عدم وجود المنافي من بين أفرادها، فأصالة العموم جارية في كلتا الشبهتين - الحكمية والموضوعية - والمخصص اللفظي يدلّ على منافاة موضوعه لحكم العام وأيضاً على وجود

المنافي في أفراد العام، وإلا لكان ذكره من قبل المولى عبثاً، فهو مانع عن حجية العام في الشبهة الحكمية لا الموضوعية^(١).

وناقش في كلامه سيدنا الاستاذ رحمته الله^(٢) بأنه: أمّا يتمّ فيما إذا كان الحكم ثابتاً بنحو القضية الخارجية لابنحو القضية الحقيقية، لأنّه لا نظر فيه إلى مقام تشخيص الموضوع وتطبيقه على أفرادها، بل هو ثابت لموضوعه المفروض وجوده، ووكل تشخيصه إلى العبد نفسه ولا يرتبط بالمولى.

ولكن الفرق بين المخصص اللفظي والمخصص اللبي بأنّ الأوّل يكشف عن وجود المنافي دون الثاني غير تامّ، لأنّ الاحكام ملقاة على نحو القضايا الحقيقية من دون فرق بين كون مخصصها لفظياً أو لبيّاً، بمعنى أنّه لو قدر وجود الموضوع فيها فكما أنّ المخصص اللبي لا يكشف عن وجود المنافي لا يكشف المخصص اللفظي عنه أيضاً.

نعم، يمكن الفرق بينهما في القضية الخارجية، لكون النظر إلى الخارج نحوه «أكرم ساكني هذه المدرسة إلا من كان غير ملبس».

ثمّ إنّ تمسك صاحب الكفاية رحمته الله بأصالة العموم في اثبات عدم كون المشكوك من أفراد الخاص يجري في موارد الشبهة المصدقية مطلقاً ولو كان المخصص لفظياً.

وموضوع هذه المسألة متحد مع موضوع المسألة التي ذكرها بعد ذلك: وهي أنّه إذا ورد عام ثم علم بعدم ثبوت الحكم لفرد وشكّ في كونه من أفراد

١ - نهاية الدراية: ٣٤١/١.

٢ - منقى الأصول: ٣٣٧/٣.

العامة وخروجها بالتخصيص أو عدم كونه منها وخروجها بالتخصيص^(١).
وهذه تكون من موارد دوران الأمر بين التخصيص والتخصيص،

ووقع الكلام في جواز التمسك بالعموم لاثبات عدم التخصيص؟
وأما بين اتحادهما في الموضوع هو أن التمسك بأصالة العموم لاثبات
عدم التخصيص يكون لدلالة العام على ثبوت الحكم لجميع أفرادها مطابقاً
ودلالته على عدم كون من لا يثبت له الحكم من أفرادها التزاماً، وهذا يقال له
في المنطق: عكس النقيض. فلو قال المولى: «يجب إكرام كل عالم» يدل على
أن «من لا يجب إكرامه ليس بعالم» وعليه فلو علم بعدم وجوب إكرام زيد
وشك في كونه عالماً أو غير عالم فيتمسك بأصالة العموم التي تدل بعكس
النقيض على عدم كون زيد عالماً وخروجها بالتخصيص لا التخصيص.

وبهذا الطريق أثبت صاحب الكفاية رحمته الله عدم كون المشكوك من أفراد
الخاصة فلو كان عام نحو «يجوز لعن بني أمية قاطبة» وخاص نحو «يحرّم لعن
المؤمن منهم» - وهذا الخاص يدل بعكس النقيض على أن «من لا يحرم لعنه
ليس بمؤمن» - يدل العام ببركة عكس نقيض الخاص على خروج الفرد
المشكوك عن الخاص تخصّصاً لا تخصيصاً.

ويرد عليه: أنه بعد وضوح اتحاد المسألتين في الموضوع ما الموجب
لتمسكه بعكس النقيض هاهنا وتوقفه في تلك المسألة؟!
ويمكن أن يقال في قبال هذا الاشكال: أن المسألتين وإن كانتا من
موارد دوران الأمر بين التخصيص والتخصيص ولكن بينهما فرق.

بيان ذلك: أنّ عدم تمسك صاحب الكفاية عليه السلام في تلك المسألة أنّما هو لعدم حجية أصالة العموم في المدلول المطابقي، لأنّه لو علم بخروج «زيد» عن حكم «كل عالم يجب اكرامه» وشك في كونه عالماً أو غير عالم لا يمكن القول بثبوت الحكم لجميع ما يفرض كونه عالماً حتّى ولو كان «زيداً»، للعلم بخروجه.

والاصول اللفظية أنّما كانت حجة في المدلول الالتزامي فيما لو كانت حجة في المدلول المطابقي، وإلا فلا.

وعليه، فلا يكون العام حجة في المدلول الالتزامي له أي عكس النقيض كى يثبت به عدم كون زيد عالماً.

وهذا لا يجري في هذه المسألة لأجل حجية الخاص في مدلوله المطابقي، فيمكن القول بأنّ المراد الواقعي هو عدم جواز لعن كلّ مؤمن من بني اميّة حتّى لو كان هذا المشكوك، ولا ينافيه ثبوت حكم العام له لأنّ ثبوته له ظاهري، لأنّه مع العلم بايمانه خرج عنه قطعاً، وإذا كان الخاص حجة في المدلول المطابقي له كان حجة في المدلول الالتزامي، فيدل على أن من يجوز لعنه ليس بمؤمن، فبضميمة هذا إلى جواز لعن الفرد المشكوك يثبت عدم ايمانه.

والحاصل أنّ احتمال التخصيص ينفي بأصالة العموم هاهنا بخلاف هناك، فيلزم التفكيك بين الدلالة المطابقية والالتزامية هناك بخلاف هاهنا. وهذا هو الفرق بين المسألتين.

هذا كلّّه في توجيه كلام صاحب الكفاية عليه السلام الذي يتوقف تماميّة على أن

نلتزم بحجية العام في عكس نقيضه، وهذه أنكرها بعض الأعلام لوجهين:
أحدهما: أن حجية الأمانة في مطلق اللوازم محلّ كلام، بل هي حجة
في قسمين منها:

الأول: أن يكون بين المتعبد به ولازمه ملازمة بينه بالمعنى الأخص،
بأن يدلّ الدليل الدال على المتعبد به على لازمه بالملازمة العرفية.
الثاني: أن يفيد الأمانة اللازم كالمدلول المطابق، فيكون الدليل حجة
فيه بالعنوان الذي يكون حجة في مدلوله المطابق نظير موارد الخبر، فإنه إذا
أخبر بشيء فهو إخبار بلازمه.

وأما عكس النقيض بالنسبة إلى العام لا يكون من هذين القسمين.
ثانيهما: أنه لا يربط بين العام وتعيين المصاديق، بل هو إنما يبين الحكم
على تقدير الموضوع وهذا هو كلام المحقق العراقي رحمته في مقالاته^(١).
وقد أشكل سيدنا الاستاذ رحمته في كليهما^(٢):

أما الأول: فلأن عكس النقيض لازم بين للحكم العام، ولا يخفى أنه
يلزم ثبوت الحكم واقعاً لجميع أفراد العام مع نفيه عما لا يثبت الحكم فيه.
فالدليل الذي يوجب ثبوت الحكم لجميع الأفراد في الواقع يدلّ على نفيه عن
غير مورد الحكم بالملازمة. والعرف شاهد على عكس النقيض بواقعه
لا بلفظه، فمثلاً لو جاء شخص وقال: أنا من أهل البلدة التي أهلها مشهور
بالسخاء ولكن لم يكن سخياً فإنه كاذب في قوله بدعوى أن أهل تلك البلدة

١ - مقالات الاصول: ١٥٣/١.

٢ - منقى الاصول: ٣٤١/٣.

أسخياء وأنت لا تكون سخياً.

وفيه: أن كون عكس النقيض لازماً بيناً للحكم العام هو مشكلاً إلا أن يقال أنه لازم بين بالمعنى الاعم.

وأما الثاني: فلأنّ عدم ربط العام بتعيين المصاديق أمر مسلم بالنسبة إلى مدلوله المطابق وبلا واسطة، فان العام انما يبين الحكم على تقدير الموضوع لبالنسبة إلى جميع الموارد ولو بوسائط، فهو فيما نحن فيه يبيّن بالدلالة الالتزامية العرفية كبرى كلية لتعيين المصداق، فيعين المصداق بضميمة صغرى إلى هذا الكبرى.

والمحصل: أنّ العام يدل على عكس نقيضه بوضوح لا ينكره أحد.

وخلاصة الكلام: أنّ التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لا يجوز في المخصص اللفظي بخلاف المخصص اللبي في القضية الخارجية.